بسم الله الرحمين الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية والبقاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآلة ما تعاقبت الليالي والإيام .. أما بعد

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء المحكمة العليا حفظهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: لائحة طعن بطلب نقض الحكم الصادر بصك رقم (٤٧٣١٩٢٥١٩٤) بتاريخ 19/08/1447هـ في القضية رقم ٤5٧٠٤٤١٠٠٦ وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ هـ الصادر من محكمة الاستئناف، المتضمن إلزام الطاعن بمبلغ (100,000 ريال) أرش إصابة.

أتقدم بهذا الطعن استنادًا إلى المادة (193) من نظام المرافعات الشرعية، لما شاب الحكم من قصور في التسبيب، واضطراب في الاستدلال، ومخالفة للضوابط الشرعية في باب الحكومة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الصفة والمصلحة والميعاد

الطاعن هو المحكوم عليه بالمبلغ محل الحكم، وله صفة ومصلحة مباشرة في الطعن عليه، وقد قُدم هذا الطعن خلال الميعاد النظامي، مما يجعله مقبولًا شكلًا.

ثانيًا: مخالفة الضوابط الشرعية وإغفال بحث قيام علة الحكومة رغم ما يفيد الشفاء التام:

استقر الفقه على أن الحكومة إنما تكون لجبر النقص المعتبر بعد البرء، وقد عُرّفت بأنها تقدير ما ينقص من قيمة المجني عليه بعد برء جنايته (كشاف القناع 13/438). ومناطها وجود نقص مستقر معتبر في المنفعة أو القيمة.

وقد تضمنت أوراق الدعوى تقريرًا طبيًا صادرًا من جهة متخصصة يفيد بثبوت الشفاء التام وانتفاء المضاعفات، وهو مستند مؤثر في قيام علة الحكومة.

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا التقرير، ولم يبحث أثر الشفاء على قيام الحكومة، ولم يبيّن وجه النقص المستقر الذي استوجب الإلزام، بل انتقل مباشرة إلى تقدير مبلغ مالي بعد تقرير عدم اعتبار الإصابة

جائفة، دون بيان قيام العلة الموجبة للحكومة، مما يُعد قصورًا جوهريًا في التسبيب.

ثالثًا: القصور في بيان معيار التقدير وانعدام نسبة النقص

انتهى الحكم إلى إلزامي بمبلغ (100,000 ريال) دون أن يُبيّن:

- نسبة العجز أو مقدار النقص المعتمد،
- أو الأساس الحسابي الذي بُني عليه المبلغ،
- أو علاقته بأصل الدية أو معيار منضبط.

ولم ترد في الأسباب أي نسبة مئوية للعجز أو طريقة احتساب واضحة، وإنما اكتفى الحكم بعبارة عامة تفيد إنقاص التقدير السابق.

ومتى خلا الحكم من بيان نسبة النقص وضابط الاحتساب، تعذّر على المحكمة العليا بسط رقابتها على سلامة التطبيق، إذ إن الرقابة تنصب على الأسس لا على الأرقام المجردة.

رابعًا: القصور في بيان وجه الترجيح ومعالجة التعارض في الأدلة

استند الحكم إلى تقرير مقدر الشجاج، دون أن يبيّن وجه ترجيحه أو يعالج ما ورد بالأوراق من ثبوت الشفاء وانتفاء المضاعفات، ودون أن يوضح أثر ذلك على مقدار الحكومة.

وحيث تضمنت الأوراق في صك الحكم الأخير الصفحة (3) تقريرًا طبيًا يفيد بالشفاء التام وانتفاء المضاعفات، فإن إيراد وصف العجز دون بيان وجه الجمع بين ذلك وبين ما قرره التقرير من الشفاء، يوقع الحكم في اضطراب في الاستدلال وقصور في التسبيب؛ إذ لم يبيّن الحكم الأساس الذي اعتمد عليه في إثبات العجز مع ثبوت الشفاء بالأوراق.

ومحكمة الموضوع وإن كانت تملك سلطة تقدير الأدلة، إلا أن تلك السلطة مشروطة ببيان أسباب الترجيح ووجه الاطمئنان، وإلا عُد الحكم قاصرًا في تسبيبه.

خامسًا: القصور في التعليل بشأن الندبات المستورة

ورد بالأوراق أن الندبات تامة التكوين ومحدودة الأبعاد وفي مواضع مستورة، ومع ذلك لم يبيّن الحكم معيار اعتبارها نقصًا مؤثرًا في القيمة أو المنفعة، ولا وجه التناسب بينها وبين مقدار الإلزام، مما يعيبه بالقصور.

سادسًا (احتياطًا): أثر الحكم على استقرار منهج التقدير

إن تقرير مبلغ مالي دون بيان نسبة النقص وضابط الاحتساب يؤدي إلى تفاوت الأحكام ويخل باستقرار منهج التقدير القضائي في باب الحكومة.

إن الحكم المطعون فيه ألزم ذمة الطاعن بمبلغ (100,000 ريال) دون بيان علة الإلزام، ودون تحديد نسبة النقص أو ضابط الاحتساب أو وجه الترجيح بين الأدلة، مما يجعله غير قابل للرقابة القضائية، ويوقعه في قصور جوهري يمس بنيانه ويستوجب نقضه.

الطلبات

وبناءً على ما سبق أطلب من فضيلتكم ما يلي:-

1. **قبول النقض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية**
2. **قبول النقض موضوعاً ونقض الحكم محل الاعتراض الصادر بصك رقم (٤٧٣١٩٢٥١٩٤) بتاريخ 19/08/1447هـ، لقصوره في التسبيب واضطرابه في الاستدلال.**

مقدم الطعن لفضيلتكم المدعى عليه | نواف نصار موسى غزواني

3. **إعادة القضية إلى دائرة أخرى لإعادة النظر فيها وبيان معيار التقدير بيانًا منضبطًا يمكن بسط الرقابة القضائية عليه.**

والله أعلم وأبصر وأحكم.. وبالله التوفيق

وأسأل الله أن يغفر لنا ولكم ولهم وصل الله وسلم على نبينا محمد